إبعـــاد الأجنبـــي قضـــائيًا.

Judicial deportation of the foreigner.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور ثامـــر داود عبـــود
الباحث محسن شريف محسن
كلية القانون / جامعة كربلاء

الخلاصة.
من مظاهر سيادة الدولة داخل أراضيها، هو تطبيق القانون على جميع الأفراد، وخضوع كل من يوجد ضمن حدودها الإقليمية الى احكام القانون، بما فيهم الأجانب، وفي حال مخالفة الأجنبي لأحكام قانون الإقامة فأنه يعرض نفسه للمسائلة القانونية، التي تكون احيانًا إدارية ممثلة بوزير الداخلية أو من يخوله، واحيانًا آخر تكون قضائية، إذ منح القانون المحكمة المختصة سلطة إصدار حكم الإبعاد ضد الأجنبي المدان، وهو ما يسمى (بالإبعاد القضائي) وهذا النوع من الإبعاد كما نصت قوانين الإقامة، كذلك أشارت اليه في بعض النصوص، قوانين العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة المكملة، وهناك حالات الزم القانون فيها، المحكمة المختصة بالحكم بإبعاد الأجنبي المدان، وإن الأسباب التي يستند عليها الحكم القضائي بالإبعاد هي الخطورة الاجرامية لدى الأجنبي ومخالفة النظام العام، هذا فضلا عن أن الآثار المترتبة على إبعاد الأجنبي قضائيًا، هي نفسها المتولدة عن الإبعاد الإداري ماعدا عدم جواز شمول أفراد أسرة الاجنبي المبعد قضائيًا بحكم الإبعاد.

الكلمات المفتاحية : إبعاد ، الأجنبي ، قضائيًا.

Abstract.
One of the manifestations of the state's sovereignty within its territory is the application of the law to all individuals, and the submission of everyone within its territorial borders to the provisions of the law, including foreigners. Who authorizes him, and sometimes it is judicial, as the law grants the competent court the authority to issue a deportation ruling against the convicted foreigner, which is called (judicial deportation). , and there are cases in which the law obligates the competent court to rule on the deportation of a convicted foreigner, and that the reasons on which the judicial ruling of deportation is based are the criminal danger of the foreigner and the violation of public order, in addition to that the effects of the judicial deportation of the foreigner are the same as those generated by the administrative deportation, except that it does not It is permissible to include family members of a foreigner who has been judicially deported by the deportation ruling.

Key words : Judicial ,deportation , the foreigner.

المقدمة.

أولاً / موضوع البحث:

من أهم واجبات الدولة ازاء مواطنيها، هو الحفاظ على النظام العام وسلامته وحفظ كيان الدولة من التهديدات والمخاطر، والدولة لا تفرق بين مواطنيها والاجانب عند تطبيق احكام القانون، حيث جميع من يوجد داخل الحدود الإقليمية يخضع لإحكام القانون، والأجنبي عند ارتكابه فعلا يجرمّه القانون فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة لذلك فضلا عن منح القانون، المحكمة المختصة جواز الحكم بالإبعاد من عدمه، وفي حالات اخرى يجب على المحكمة المختصة إصدار حكم بإبعاد الاجنبي المدان، والأصل في الإبعاد أنه يصدر من السلطة الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام داخل البلاد والتي تتمثل بوزير الداخلية او من يخوله، وأحيانًا يبعد الأجنبي الذي يدان قضائيًا، لأسباب تختلف عن أسباب الإبعاد إداريًا، كما أن الآثار التي يرتبها الإبعاد القضائي وإن كانت مشابه الى الإبعاد الاداري لكن توجد آثارًا اخرى أخف، والمشرع العراقي قد أشار الى الإبعاد القضائي في قانون إقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 النافذ في المادة (45) فقط، دون باقي القوانين العقابية الاخرى، بالرغم من سريانها على الاجنبي.

ثانياً / مشكلة البحث:

في موضوع (الإبعاد القضائي في قانون إقامة الاجانب) تتركز مشكلة البحث في مدى النص عليه وتنظيمه في القانون العراقي، وهل أن قانون الإقامة رقم (76) لسنة 2017 النافذ قد نظم هذا النوع من الإبعاد بشكلٍ كافٍ كما فعل مع الإبعاد الإداري، وهل توجد نصوص في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الجزائية الخاصة، أشارت لهذا النوع من الإبعاد، وهل أن الإبعاد قضائيًا يعد تدبيرًا احترازيًا أو عقوبة تكميلية.

ثالثاً / منهج البحث:

اتبعنا في منهج الدراسة المقارنة عند البحث في موضوع (الإبعاد القضائي في قانون إقامة الأجانب) من خلال مقارنة قانون إقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 العراقي النافذ مع قوانين الاقامة في دولة الامارات العربية المتحدة والقانون الخاص بدخول وإقامة الاجانب الفرنسي، فضلا عن قوانين العقوبات في الدول المقارنة والتي أشارت نصوصها الى الإبعاد القضائي.

رابعاً / خطة البحث:

اعتمدنا الخطة الثنائية في تقسيم البحث حيث قسمنا البحث على مبحثين اثنين: خصصنا الاول: الى مفهوم الإبعاد، وقسمناه على مطلبين الأول بيان ماهية الإبعاد من حيث التعريف به وبيان انواعه، والمطلب الثاني: تكلمنا فيه عن الإبعاد القضائي وماهي أنواعه وتحديد أسبابه.

اما المبحث الثاني: فخصصناه الى بيان آثار الإبعاد القضائي، وعلى مطلبين اثنين، الأول كيفية تنفيذ الإبعاد القضائي، اما المطلب الثاني، ماهي آثار الإبعاد القضائي.

وبعد ذلك خاتمة وتشتمل على ما توصلنا اليه من استنتاجات، وما نراه مناسبًا من مقترحات.

المبحث الأول/مفهوم الإبعاد.

من مظاهر سيادة الدولة داخل حدودها الإقليمية، هو سريان قوانينها على الأفراد جميعًا، سواء أكانوا وطنيين أم أجانب، والأجنبي يعاقب بالإبعاد فضلا عن العقوبة المقررة في القوانين الجزائية وهو مايسمى (بالإبعاد القضائي) وله أسبابه الخاصة التي تميزه عن (الإبعاد الإداري) ويختلف عن الأخير بالجهة المخولة بإصداره.لذا سنقسم الكلام في المبحث على مطلبين إثنين، الأول: نبين فيه ماهية الإبعاد من خلال تعريفه وبيان أنواعه.

أما المطلب الثاني: نخصصه للحديث عن الإبعاد القضائي من حيث أسبابه وتحديد أنواعه.

المطلب الأول/ ماهية الإبعاد.

لبيان معنى الإبعاد وما المقصود به، لا بد من تعريفه وتحديد المراد منه، ومن ثم بيان ما إذا كانت له أنواع أم هو نوع واحد. لذا سنقوم بتعريفه لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول/ تعريف الإبعاد .

أولاً: التعريف لغةً.

بَعُدَ: اسم والجمع: أبعْاد، والبُعدُ: هو إتِّساع المَدَى، ويُقال بُعْدَك: أي يُحَذّرُه شيئًا من خَلْفهِ ويقال أبعاد مسألة: أي أهمية، وبُعْد الصِّيت: سعة الشُّهرة. (1)

إبعاد مصدر أبعَدَ، فيقال تَقَرَّرَ إبعاده عن المدرَسةِ: أي فصلُهُ، وتم إبعاده عَنِ البلادِ: أي نَفيُهُ، كما يقال أبعَدَ، إبعادًا، فهو مُبعَد. (2)

أبعَدَ في الأرض: ذهبَ بعيدًا، بَعُدَ، أمعنَ في السيرِ، أبعَدَهُ عن مِنطَقَةِ الخطر: أزاحَهُ بعيدًا عنها.(3)

ثانياً: التعريف إصطلاحًا.

عرفت المادة (1/ثانياً) من قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 العراقي النافذ، الإبعاد بأنه "طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها".(4)

أي أن الإبعاد يوجّه ضد الأجنبي(5)، الذي تكون لديه إقامة مشروعة داخل البلاد، ويتضمن إنذار الأجنبي بضرورة مغادرة الإقليم خلال مدة محددة كونه غير مرغوب فيه(6)، وغني عن البيان، أنه لا يمكن إبعاد الوطنيين من البلاد، لأن من واجبات الدولة تحقيق المصالح العامة للمواطنين وحرصت أغلب الدساتير على النص وإدراج مبدأ عدم جواز أبعاد الوطني.(7) ، إن فقهاء القانون الدولي الخاص، يكاد يجمعون على ان الإبعاد هو "تكليف الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة أو إخراجه منها بغير رضاه"(8)، بمعنى أن الإبعاد يأخذ طابع الإلزام والجبر فيما لو لم ينفذ الأجنبي طلب المغادرة طواعيةً، ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها لم تشر الى سبب الإبعاد حيث أغفلت هذا الجزء المهم من المفهوم العام للإبعاد، لذا نفضل التعريف الذي ذهب اليه بعض الباحثين بأنه " قرار يصدر من السلطة المختصة، يلزم الأجنبي المقيم بصورة مشروعة، مغادرة البلاد لأسباب تتعلق بأمنها الداخلي وسلامتها".

الفرع الثاني/ أنواع الإبعاد.

يتخذ الإبعاد أشكالاً متعددة تختلف من حيث الجهة المخولة بإصدار قرار الإبعاد إذ قد يكون إبعادًا إداريًا أو قضائيًا، ومدى إلزاميته حيث كما يمكن أن يكون وجوبيًا يمكن أن يكون جوازيًا على شكل توصيةٍ، والأشخاص الخاضعين له، فقد يكون فرديًا كما يجوز أن يصدر ضد جماعةٍ ما.

أولاً: الإبعاد القضائي والإداري.

يعرف الفقه الإبعاد القضائي بأنه "إلزام الشخص الأجنبي المقيم بالخروج من الإقليم الوطني، عند ارتكابه جريمة معينة يقرر لها المشرع الجنائي جزاء الإبعاد، بناءً على حكم قضائي نهائي بإدانته".(9) يتضح من خلال التعريف، أن أساس الإبعاد القضائي هو ارتكاب الأجنبي فعلاً يجرمه القانون ويجعل الإبعاد جزاءً له بناءً على حكم قضائي بات، كما هذا النوع يخضع لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الاّ بنص)(10)، وإن مصدر وسند الإلزام بالخروج من الإقليم الوطني، هو الحكم القضائي الصادر بالإدانة(11)، فضلاً عن أن القانون الجنائي لا يميز بين الإقامة المشروعة للإجنبي من عدمها، فالحكم القانوني يطبق على الأجنبي سواء أكان مقيمًا بصفة قانونية أم كانت غير شرعية. أما الإبعاد الإداري، عرفه جانب من الفقه بأنه "عمل تنذر الدولة فردًا أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها بالخروج منها أو إكراههم على ذلك عند الاقتضاء"(12)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد الطبيعة القانونية للإبعاد كما أنه لم يبين أسبابه، وقد أجمع الفقه الحديث على عدّ قرار الإبعاد قرارًا إداريًا خاصًا بالأجانب، فهو ليس جزاءً جنائيًا وليس عملًا من أعمال السيادة، وهذا الاتجاه يشكل ضمانةً هامةً لحقوق الأجنبي في البلاد، ولا ينكر حق الدولة في السيادة على إقليمها ولكن يقيد ذلك الحق.(13) وتوجد فوارق بين نوعي الإبعاد: فالإبعاد القضائي يستند الى قرار قضائي بالإدانة يصدر من محكمة مختصة، في حين أن الإبعاد الإداري يصدر من السلطة الإدارية المختصة بإصداره، كما أن الاخير ينبني على مقتضيات المصلحة العامة، بينما يكون الإبعاد القضائي بسبب توافر الخطورة الإجرامية لدى الاجنبي المبعد، واخيرًا يخضع الإبعاد القضائي لمبدأ (شخصية العقوبة) أي أن أثره لا يتعدى شخص الأجنبي، في حين يشمل الإبعاد الإداري أفراد عائلة الأجنبي المبعد.(14)

ثانيًا: الإبعاد الفردي والإبعاد الجماعي.

تقوم الدول أحيانًا بإجراء **الإبعاد الجماعي**، ويكون ذلك في الظروف الاستثنائية كما في أوقات الحرب(15)، ويمكن تعريفه بأنه" قرار أو مجموعة قرارات تصدرها السلطات المختصة في بلد الإقامة، تأمر فيه جماعة من الأشخاص الأجانب مغادرة البلاد لأسباب تتعلق بالمصالح العليا للدولة".

وهذا النوع من الإبعاد يفتقد الى الضمانات ضد تعسف سلطة الإبعاد، كونه يكون بظروف غير عادية ويشمل أعداد كبيرة من الأجانب، لذا أكد الفقه الدولي على إحاطته بضمانات خاصة، منها (مرحلة التحقيق، تحرير قرار الإبعاد، إعلان قرار الإبعاد، مرحلة التنفيذ)(16) . أما **الإبعاد الفردي**، وهو الأصل، حيث يوجّه ضد شخص الأجنبي الذي تتوفر به أسباب الإبعاد ويكون وجوده مضرًا بالنظام العام، حتى وإن كان هذا الأجنبي متجنسًا بجنسية بلد الإقامة، فقد أجازت بعض القوانين بسحب جنسية الوطني الطارئ خلال فترة الريبة(17).

المطلب الثاني/ الإبعاد القضائي.

تتفق بعض قوانين الإقامة(18) على النص على الإبعاد القضائي، مبينة الأسباب الخاصة به والتي تتمثل بمخالفة أحكام قانون الإقامة أحيانًا، وتوفر الخطورة الإجرامية أحيانًا آخر، فضلًا عن تحديد أنواعه من حيث مدى الزاميته ووجوب الأخذ به.

لذا سنقسم الحديث في هذا المطلب على فرعين: الأول أسباب الإبعاد القضائي، والثاني أنواع الأبعاد القضائي.

الفرع الأول/ أسباب الإبعاد القضائي.

لم ينظم الإبعاد القضائي في قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 العراقي النافذ، ولا يعرف التشريع العراقي هذا النوع من الإبعاد، إلاّ أن القانون أعلاه نص بشكل صريح في مادة قانونية واحدة على إبعاد الأجنبي بناءً على حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة، إذ نصت المادة (45) منه على " إذا أصدرت المحكمة حكمًا بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (41) و (42) من هذا القانون فعليها أن تحكم بإبعاد الأجنبي من أراضي جمهورية العراق". الملاحظ على النص، أن سبب الحكم بالإبعاد هو معاقبة الأجنبي وفق أحكام المادتين(41 و 42) اللتين تبينان العقوبة المقررة على مخالفة الأجنبي لأحكام قانون الإقامة، ففي المادة (41) تكون العقوبة الحبس والغرامة عند مخالفة أحكام المواد(10)و(14)و(18)و(19) وهذه المواد تتعلق هي الأخرى بمخالفة الأجنبي لأحكام الدخول والإقامة، والعقوبات المقررة لها تبين أنها ليس من الجرائم الجسيمة الخطرة التي تهدد مصالح المجتمع أو النظام العام(19). كما أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الجزائية الخاصة المساعدة، لم تتضمن الإبعاد القضائي عقوبةً ضد الأجنبي المدان، مما يعني أن السبب الوحيد والرئيس لإبعاد الأجنبي قضائيًا وفق التشريع العراقي، هو معاقبته استنادًا للمادتين (41 و42) من قانون الإقامة.

على خلاف ذلك، نجد أن المشرع الإماراتي قد نظم الإبعاد القضائي في قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (6) لسنة 1973 والتشريعات الجزائية الخاصة، فضلًا عن قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7 لسنة 2016)، وقد وردت حالات الإبعاد القضائي في نصوص مبعثرة ويمثل ارتكاب البعض منها تهديدًا لمصالح الدولة الخارجية والداخلية(20). فقد نصت المادة (31) من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (6) لسنة 1973 على أنه" كل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس،..." وكذلك ما جاء في المادة (33) حيث بينت أن للمحكمة أن تأمر بإبعاد من يقدم بيانًا أو معلومات كاذبة بقصد التهرب من أحكام هذا القانون، وهذا الفعل يدل توفر الخطورة الإجرامية لدى الأجنبي، والأمر نفسه أشارت اليه المادة (3) من القانون أعلاه(21).وفي حكم للمحكمة الاتحادية العليا، أكد على حق الدولة في إبعاد الأجانب المخالفين لهذا القانون إبعادًا وجوبيًا تطبقه السلطة القضائية(22)، نلاحظ مما تقدم، التوافق بين قانون إقامة الأجانب العراقي و قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي بجعل مخالفة الأجنبي أحكام قانون الإقامة سببًا لإبعاده قضائيًا وفق حكم قضائي بات صادر من محكمة مختصة.

في القانون الفرنسي الصادر بتأريخ 1945/11/2 الخاص بدخول الأجانب، فقد بينت المادة (22) الاقتياد الى الحدود أو الترحيل(وهو ما يقابل الإبعاد القضائي) في حالات عديدة منها، عدم تقديم الأجنبي ما يفيد

دخوله الإقليم الفرنسي بطرقة مشروعة(23)، مما يعني أن تدبير الاقتياد الى الحدود يكون ضد الأجانب الذين دخلوا الى الإقليم الفرنسي أو أقاموا عليه بطريقة غير مشروعة أو من يمثل تواجدهم تهديدًا للنظام العام، وهذه الأسباب وردت على سبيل على الحصر، فلا يجوز ترحيل الأجنبي لسبب آخر غير تلك الأسباب.(24) وإن السلطة الوحيدة المختصة باتخاذ إجراء حظر تواجد الأجانب على الإقليم الفرنسي هي المحكمة الجنائية التي يحاكم أمامها الأجنبي على جريمة اقترفها متى كان النص الذي يحاكم بمقتضاه يخول لها توقيع هذه العقوبة. يتضح مما تقدم أن أسباب الإبعاد القضائي هي عدم تطبيق أحكام قوانين الإقامة، أي يجب أن يصدر فعل مخالف لأحكام القانون من الأجنبي المقيم وهذا الفعل لا يشكل خطورة إجرامية كما موجود في قوانين العقوبات(25)، وبالتالي فإن هذه الأسباب تختلف عن غيرها في الإبعاد الإداري التي تتمثل بمظنة وجود تهديد لمصالح الدولة العليا.

الفرع الثاني/ أنواع الإبعاد القضائي.

ليس دائمًا على المحكمة المختصة أن على الأجنبي بالإبعاد فيما لو خالف أحكام القانون، إذ في بعض الأحيان أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي كعقوبة تكميلية أو أن تكتفي بالعقوبة الأصلية.

الإبعاد القضائي يكون له تطبيقًا أمام محاكم الجزاء في العراق(27) على الرغم من خلو قانون العقوبات العراقي النافذ منه، حيث نجد أن قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ ، قد أشار صراحة في المادة (45) إلى وجوب أن تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي من الأراضي العراقية فيما لو أصدرت حكمها استنادًا إلى أحكام المادتين (41) و(42) من القانون نفسه ، أي أن الحكم بالإبعاد يكون وجوبيًا لا جوازيً (26) وبهذا الصدد ، لو أن الإبعاد استند إلى توصية في حكم قضائي بات صدر ضد الأجنبي ، فيكون الإبعاد إداريًا ولا يعدُّ قضائيًا ، اذ طالما هي مجرد توصية صادرة من المحكمة إلى الجهة المختصة بالتنفيذ (الوزير أو من يخوله) فإنها تكون غير ملزمة ولا تعدُّ حكمًا ويمكن الاستئناس بها وبالتالي يكون للوزير تنفيذ هذه التوصية من عدمها (28) وهذا ما أشارت اليه المادة (31) من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 العراقي النافذ(29). أما في دولة الأمارات العربية المتحدة، ، فقد نص القانون الجنائي على الإبعاد القضائي وذلك في المادة 121من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987المعدل بالمرسوم بقانون رقم4 لسنة2019(30)، على "اذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض ، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة ، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى ان تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية". هذا وليس قانون العقوبات الإماراتي من القوانين الجزائية في الامارات هو الذي نص فقط على الإبعاد القضائي كتدبير ضد الأجنبي ، بل إن بعض التشريعات الجنائية الخاصة هي الأخرى قد نصت في أحكامها على الإبعاد القضائي ، ومنها على سبيل المثال قانون مكافحة المخدرات ، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وغيرها.[31] بل أشد من ذلك ، أن التشريع الإماراتي يجيز إبعاد الأجنبي ، ولو كان حدثًا وتقيم كل عائلته بالدولة ، حيث جاء القانون الاتحادي رقم 9 لسنة1976 الخاص بالأحداث الجانحين والمشردين ونص في المادة(الخامسة عشرة)على ان الإبعاد من البلاد هو أحد التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث ، اما المادة (24)من القانون ذاته فقد نصت على" يجوز للمحكمة -اذا كان الحدث من غير المواطنين- أن تحكم بإبعاده من البلاد ، ويكون الحكم وجوبيًا بالإبعاد إذا عاد الحدث إلى إحدى حالات التشرد أو الجنح". وهذا يعني أن الإبعاد القضائي كما يمكن أن يتعرض له رب الأسرة الأجنبي ، يمكن كذلك أن يحكم به على الحدث القاصر من أفراد أسرة الأجنبي مع بقاء عائلته في بلد الإقامة (وهذه أقسى عقوبة) ، علمًا ان الحكم بالإبعاد على الحدث الأجنبي يكون واجب التنفيذ خلال اسبوعين من تأريخ صدوره وفق ما جاء بالمادة (2/24) من القانون (انف الذكر) ويلاحظ أن المركز القانوني للأجنبي الحدث أسوأ من الأجنبي البالغ[32].

أما المشرع الفرنسي، هو الأخر كذلك ميّز بين نوعي الإبعاد القضائي، مرة يجعله وجوبيًا ضد الأجنبي، وأخرى يعطي السلطة للمحكمة بجواز الإبعاد فبعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد المرقم (92-683) بتأريخ 22يوليو1992 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1994/3/1[33] ، أصبح إخراج الأجنبي من الإقليم الفرنسي على ثلاث صور، أحداهن ما يعرف ب(حظر التواجد على الاقليم الفرنسي) وهي عقوبة

يحكم بها على الأجنبي الذي يقدم على ارتكاب جرائم معينة. وقد عرف البعض[34] ، حظر التواجد على الإقليم الفرنسي، بأنه "عقوبة تكميلية توقع ضد أجنبي مرتكب جريمة معينة إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة في حالة ارتكابها من قبل احد الوطنيين".

وقد ورد النص على هذه العقوبة (حظر التواجد على الاقليم) في المادة (30/131) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، اذ نصت على (1-...عقوبة حظر التواجد على الإقليم الفرنسي يمكن ان يحكم بها ، بصفة مستديمة ، أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، ضد كل أجنبي مرتكب جناية أو جنحة. 2-حظر التواجد على الإقليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة يستوجب ، بقوة القانون ، بعد انتهاء عقوبة الحبس أو السجن مع الأشغال الشاقة)[35] ، والملاحظ على هذا النص، أن حظر التواجد على الإقليم في فرنسا، قد يكون بصور دائمة أو موقتة (لمدة لا تزيد على عشر سنوات) وتعدّ عقوبة تبعية بحكم القانون ، وتنفذ بعد انتهاء العقوبة المقيدة للحرية في جناية أو جنحة. إذن يتضح من خلال ما تقدم، أن المشرع العراقي قد أخذ بالإبعاد القضائي الوجوبي فقد، ولم يجز للمحكمة عدم فرض هذه العقوبة على الأجنبي المخالف لنصوص قانون الإقامة، بخلاف القوانين المقارنة التي منحت السلطة فيها للقاضي أحيانًا بجواز الحكم بالإبعاد من عدمه.

المبحث الثاني/ أحكام الإبعاد القضائي.

يجب أن تكون إجراءات إبعاد الأجنبي مطابقة لأدنى معايير حقوق الإنسان، لا أن تكون بشكل فيه تعسف وامتهان لكرامة الأجنبي حتى وإن كانت الدولة حرّة في سلطتها على أراضيها بإبعاد الأجانب، كما قد يحدث أحيانًا أن يتعذر تنفيذ الإبعاد بشكل مؤقت إما كون الأجنبي عديم الجنسية أو عليه التزامات يجب الإيفاء بها قبل إبعاده، وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني سنخصصه لإثار الإبعاد القضائي على شخص الاجنبي المبعد فضلًا عن عائلته.

المطلب الأول/ تنفيذ الإبعاد القضائي.

من القيود الواردة على السلطة المختصة في اصدار قرار أو حكم الإبعاد والتي تعتبر من الضمانات الهامة للأجنبي التي اقرتها القوانين الداخلية الخاصة بشؤون الأجانب ، هو ان يصدر القرار طبقًا للشكلية الواجبة الاتباع بنص القانون ، حيث نجد ان اغلب القوانين تحرص على مراعاة الشكلية في اصدار القرارات أو الاحكام ، وحتى في المعاملات بين الافراد(36). وتتمثل الشكلية ، في ان تكون الجهة المختصة بالإبعاد هي التي اصدرت الحكم أو القرار، او فوضت جهة اخرى بذلك عندما يقرر لها القانون هذا الحق ، كما ان تنفيذ الإبعاد لا يمكن ان ينفذ قبل ان يستنفد الأجنبي كل سبل ووسائل الطعن بالقرار التي منحها القانون ، حيث ان الجهات الرقابية لها النظر في مدى صحة قرار الإبعاد وموافقته للقانون، ويعد عيب عدم الاختصاص ، من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، ويمكن للقاضي أو المتخاصمين الطعن بالإلغاء في اي مرحلة تكون فيها الدعوى ، والقواعد المتعلقة بالاختصاص في القرار الاداري ، تحددها القوانين الداخلية، ففي **قانون اقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 العراقي النافذ** ، بينت النصوص القانونية فيه الجهة المختصة بإصدار قرار إبعاد الأجنبي وافراد اسرته وهو الوزير او المدير العام أو من يخوله[38]، وحتى بعض القرارات التي يؤدي تطبيقها عمليا إلى إبعاد الأجنبي ، منح الاختصاص فيها كذلك للوزير أو المدير ومن يخولونه ، كقرار منع الدخول ، حيث نصت المادة(16) من القانون اعلاه على" للوزير أو من يخوله ان يقرر منع دخول الأجنبي جمهورية العراق لأسباب تستدعيها حالة الامن أو المصلحة العامة" حيث يترتب على منع دخول[39] الأجنبي وضع اسمه ضمن قوائم الممنوعين من الدخول ، ويعتبر اجراء وقائي ، كذلك قرار التكليف بالسفر(40).

اما في **دولة الامارات العربية المتحدة** فالحال مشابه، كذلك اشترط المشرع الجنائي الاماراتي ، الإبعاد في العقوبات السالبة للحرية المقررة للجنحة[41]، حيث نصت المادة (2/121) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة على" يجوز للمحكمة في مواد الجنح ، الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة"[42]. وحيث ان الإبعاد في دولة الامارات العربية المتحدة هو قضائيا في الاصل ، فيكون على محكمة الجنايات اصدار حكم بإبعاد الأجنبي في بعض الجرائم ، كالجرائم الواقعة على العرض حسب المادة(121) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل

بالقانون رقم (34 لسنة 2005) والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، والتي اضيفت بالمرسوم رقم (7) لسنة 2016 في المواد من 149-201 مكرر(15). [43]

اما **في فرنسا** ، فتتركز الرقابة القضائية على قرار الإبعاد في التأكد من صدور القرار ممن يملكه قانونا ، سواء اكان الوزير أم مدير البوليس. هذا وان عيب عدم الاختصاص يعد من النظام العام ، اي يكون الدفع به في اي مرحلة من مراحل الدعوى ، كما يكون للقاضي ان يقضي به من تلقاء نفسه ولو لم يطعن به [44]، ومع ذلك ، يمكن لصاحب الاختصاص ان يفوض غيره في اصدار القرار ، حيث اقر مجلس الدولة بصحة القرار الصادر ممن فوضه الوزير. وكذلك في قرار الاقتياد إلى الحدود ، فمن الضمانات القانونية المقررة للأجنبي ، هي الرقابة الخارجية على القرار ومنها ، عيب الاختصاص ، اي يجب ان يصدر قرار الاقتياد إلى الحدود ممن يملكه قانونا ، وبخلافه يكون باطلا ، ومدير البوليس هو من يملك صلاحية اصدار القرار ، ويوجب مجلس الدولة صدور القرار من مدير البوليس في المديرية التي يقيم فيها الأجنبي بشكل غير قانوني ضمن دائرة اختصاصها. [45]

اذا **يتضح مما تقدم** ، ان الإبعاد القضائي لكي يكون صحيحا ومشروعا لابد من ان يصدر ممن يملك الصلاحية في اصداره ، سواء بشكل اصيل أو عن طريق التفويض به (التخويل) في التشريع العراقي والقانون المقارن ، علمًا ان الاخير يجب ان يكون بنص القانون ايضا ، ويترتب على مخالفة هذا الشرط ، إلغاء قرار الإبعاد عن طريق الطعن امام القضاء ، ماعدا القانون المصري الذي انفرد بعدم تفويض سلطة اصدار قرار الإبعاد، وهو اتجاه غير سليم ، اذ انه طالما هناك رقابة قضائية على قرارات الإبعاد ، فهذه تعتبر ضمانة قانونية من عدم تعسف أو اساءة استعمال السلطة من قبل الادارة ، لو افترضنا ان هذا هو الهدف من ذلك ويجب اتباع الاجراءات التي نظمتها قوانين الاقامة ، حيث انها تعتبر ضمانة حقيقية للأجنبي في مرحلة تنفيذ إبعاد الأجانب ، ومن اهم الاجراءات التي تسبق تنفيذ الإبعاد ، هو اعطاء مهلة كافية من الزمن للأجنبي لتصفية حساباته قبل الإبعاد، وقد اختلفت التشريعات ، في تخويل الجهة التي لها حق منح الأجنبي المدة الزمنية اللازمة قبل تنفيذ الإبعاد ، ففي **قانون اقامة الأجانب رقم76 لسنة2017 العراقي النافذ** ، نجد ان المشرع قد خول المدير العام أو من يخوله ، حق منح الأجنبي مهلة لا تزيد على (60) ستين يوما ، اذ نص في المادة(34) من القانون على "للأجنبي الذي صدر امر إبعاده أو اخراجه طلب مهلة لا تزيد على(60)يوم لتصفية مصالحه في العراق ، وبكفالة شخص عراقي ضامن وللمدير العام أو من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لا تزيد على (60) ستين يوما"[46] والملاحظ على النص ان المشرع قد حدد المدة الزمنية الواجب منحها للأجنبي وان لا تزيد باي حال من الاحوال على(120) يوم ، وان كنا نرى ، بان هذه المدة قد لا تكون كافية احيانا خصوصا إذا كانت للعائلة الأجنبية المبعدة جميعا مصالح في العراق وبعضها يقتضي وقت اطول كما لو كانت حقوقهم ومصالحهم متنازع عليها والفصل فيها يحتاج إلى وقت اكثر والنص قد اشترط لمنح هذه المهلة كفالة شخصية ، أو كان رب الاسرة الأجنبي مستثمرا ونقترح بان تزيد المدة حسب الحاجة وما يبررها ، كما يلاحظ ان النص حدد الجهة المختصة بمنح الفترة الزمنية الواجبة قبل الإبعاد ، وهم المدير العام ومن يخوله فضلًا عن الوزير فيما لو اصدر قرارا بالإبعاد.

اما في **دولة الامارات العربية المتحدة** ، فقد جاء في المادة(17) من المرسوم بقانون اتحادي رقم(29)لسنة 2021 "اذا كان للأجنبي الصادر امر بإبعاده أو اخراجه مصالح في الدولة تقتضي التصفية اعطي مهلة لتصفيتها بعد ان يقدم كفالة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط هذه المهلة"[47]. اي ان هذا النص قد اوجب منح الأجنبي وافراد اسرته المبعدين ، مدة زمنية مؤقتة لغرض تصفية مصالحهم ، وترك تحديد الحد الاعلى والادنى لهذه المدة ، إلى السلطة المختصة بإصدار اللائحة التنفيذية فان التشريعات الجنائية[48] في دولة الامارات العربية المتحدة ، لا تتضمن احكاما خاصة بكيفية تنفيذ تدبير الإبعاد القضائي عدا نص المادة(62) من القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 في شان تنظيم المنشاة العقابية . ويرى البعض[49] ، ان النصوص الخاصة بالإبعاد الاداري ، يمكن تطبيقها على الإبعاد القضائي ، ولكن في اطار تشريعي يحدد القواعد والاحكام الخاصة بكيفية تنفيذ هذا التدبير ، فاذا كان الإبعاد مقترن بعقوبة سالبة للحرية ، تقوم المنشاة العقابية بتنفيذ تدبير الإبعاد بمجرد انتهاء العقوبة ، اما إذا كان الإبعاد

بدلي ، فيمكن تكليف المحكوم عليه بالسفر خلال خمسة عشر يوما وان يخول النائب العام تمديد هذه المهلة إذا كان للأجنبي المحكوم عليه مصالح في البلاد تستوجب التصفية.

وفي التشريع الفرنسي ، اذ ان القانون رقم2658 لسنة 1945 قد نظم اجراءات الإبعاد في المادتين(24و26) منه ، وفرق بين الإبعاد في الاحوال الاعتيادية عن حالة الاستعجال ، ففي الاحوال العادية ، بينت المادة(24) الاجراءات الواجبة الاتباع لصدور قرار الإبعاد والتي تعد ضمانة اجرائية حقيقية ، حيث تتمثل بوجوب عرض القرار على اللجنة الخاصة والتي تتكون من ، رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في اختصاصها المديرية أو من ينيبه ، رئيس اللجنة ، وعضوية كل من: قاضي يعين بمعرفة الجمعية العمومية للمحكمة ، ومستشار من المحكمة الادارية ، ورئيس قسم الأجانب بالمديرية ، والرئيس الاقليمي للإدارة الصحية والاجتماعية ، ويترتب على مخالفة تشكيل هذه اللجنة ، بطلان قرار الإبعاد[50]، كما يجب ان يعلن الأجنبي بقرار الإبعاد ، ليتمكن من اعداد دفوعه ، ويشترط لصحة الاعلان ان يتم قبل(15) يوم على الاقل من تاريخ انعقاد اللجنة ، اما في حالة الاستعجال والضرورة ، فان المادة(26) تقرر استثناءً لوزير الداخلية إبعاد الأجنبي الذي يشكل وجوده تهديدا خطيرا للنظام العام دون ان يتقيد بالإجراءات المتبعة في الاحوال العادية ، اذ انه في الاحوال العادية تأخذ الاجراءات ، من اجتماع اللجنة ودعوة الأجنبي لحضور الاجتماع وباقي الاجراءات ، مدة تتراوح من ثلاثة اسابيع إلى ما يزيد على شهر(51) والملاحظ على التشريع الفرنسي ، انه لم يحدد مدة زمنية كمهلة تمنح للأجنبي الذي صدر قرارا بإبعاده لتصفية مصالحه ، مما يعني انه ترك الامر إلى السلطة المخولة بإجراءات الإبعاد منح الأجنبي المهلة الكافية ، وان كانت الاجراءات التي تسبق تنفيذ الإبعاد قد تكفي لتحقيق هذا الغرض ، إذا ما كانت مصالح الأجنبي ليست كبيرة أو كثيرة لدرجة تحتاج إلى وقت اطول.

نستنتج مما سبق ، ان المشرع العراقي كان افضل من القوانين المقارنة في تنظيم مسألة تحديد المهلة الكافية الممنوحة للأجنبي المبعد لتصفية مصالحه ، فقد سمح القانون للأجنبي مدة (60) يوم واجبة ، واجاز للمدير العام مثلها ، فأصبح مجموع الفترة (120) في حين نجد ان المشرع الاماراتي والفرنسي الذين تركوا الامر للسلطة المخولة بالإبعاد.

المطلب الثاني/ آثار الإبعاد القضائي.

يرتب الإبعاد الذي يكون بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة، آثارًا تمتد الى عائلة الأجنبي فضلًا عن شخص الأجنبي المبعد، طالما ان الجزاء الجنائي يخضع لمبدأ شخصية العقوبة والذي أكده دستور جمهورية العراق لعام (2005)[52] ، اذ لا يمكن أن يشمل غير المحكوم عليه، لذلك يقتصر إبعاد الأجنبي على من حكم عليه بموجب حكم قضائي بات مكتسب الدرجة القطعية ولا يمتد إلى غيره من الأجانب من أفراد أسرته ، حتى وإن كان المبعد هو رب الأسرة المعيل لعائلته، لأن الحكم الذي أوردته المادة (30) من قانون اقامة الأجانب رقم 76 لسنة2017 بجواز شمول أفراد أسرة الأجنبي المبعد ، يقتصر على الإبعاد الإداري لا القضائي ، حيث أن السلطة المختصة بتنفيذ حكم الإبعاد لا يمكنها أن تشمل أفراد أسرة الأجنبي المبعد قضائيًا لأن الإبعاد لم يكن مبنيًا على قرار إداري وحكم المحكمة لم يمتد ليشملهم مما يتعذر إبعادهم لهذا السبب ، وإنْ حصل وأبعدت أسرة الأجنبي بسبب فقدانهم لقدرتهم المالية للمعيشة[53] ، فيكون إبعادهم إداريًا في حين إن إبعاد رب الأسرة يكون قضائيًا ، مما يعني أن أثر إبعاد شخص الأجنبي المبعد أخف من إبعاد عائلته الإداري ، وهذا التوجه غير سليم ومرفوض عقلاً ومنطقًا، وفي حكم لمحكمة استئناف ذي قار/محكمة جنح الناصرية ، اشار في الفقرة الحكمية الأولى الى(الحكم على المدان بغرامة مالية قدرها خمسمائة الف دينار ، ...وفق احكام المادة 41 من قانون الاقامة وبدلالة المادة 19/اولا منه ، ...عن جريمة تجاوز مدة الاقامة المسموح له فيها في العراق)[54] .

والواقع ان جريمة تجاوز حدود الإقامة من اكثر الجرائم المرتكبة وفق قانون إقامة الأجانب في العراق ، من قبل الأجنبي المقيم ، وكما يرتكب هذا الفعل من قبل الأجنبي لو كان فردًا ، كذلك يمكن للعائلة الأجنبية ان تعاقب قضائيًا بالإبعاد بسبب تجاوزهم حدود الإقامة ، لأن الشطر الأخير من المادة (19/اولا) اشار إلى إمكانية الأجنبي من طلب تمديد مدة الإقامة ، مادام مبرر منحها موجودًا ، ومن اسباب ومبررات منح الاقامة للأجانب هو الرابطة العائلية والتمتع بالحق العائلي ولم الشمل(55) وحيث

أن القانون اجاز ان يشمل جواز سفر الأجنبي ، على أولاده القاصرين [56] ، فبالإمكان أن يشملهم عمليًا الإبعاد القضائي الصادر بحق ذويهم، ، فأنه يترتب على ذلك، زوال حقهم في الإقامة، هذا الحق الذي قد اكتسبوه في إطار لم الشمل العائلي وفق المادة (9/اولا) أو كان دخول الزوجة والزوج فرادًا إلى العراق وتكونت الأسرة الأجنبية فيما بعد، فهذا الأثر هو أول ما يمكن ان يحدث بعد صدور قرار الإبعاد ، ويجب على العائلة الأجنبية مغادرة جمهورية العراق بالمدة المحددة لها في القرار ، كما يجب عليها تسليم الوثائق الممنوحة لها إلى ضابط الإقامة قبل المغادرة. [57] كما أن زوال الحق في الإقامة يستتبع بالضرورة سقوط مدة الاقامة القانونية المتبقية طيلة بقائهم داخل البلد ، وهذا يعني ان يسقط حق العائلة الأجنبية في الموطن واكتساب الجنسية[58] ، والجنسية لا تمنح للأجنبي ما لم تتحقق الشروط الموضوعية والشكلية والتي منها الإقامة القانونية[59] ، والموطن الدولي ، هو علاقة بين الفرد وإقليم الدولة التي إتخذ فيها محل للإقامة أو العمل.[60]

أما في التشريع الفرنسي، ان المشرع الفرنسي في قانون العقوبات قد استثنى بشكل مطلق فئة معينة من الأجانب في المادة (131-30-2) وتشمل هذه الفئة طوائف عدة هم:1-الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل أنه مقيم بصفة معتادة في فرنسا منذ ان بلغ سنه ثلاث عشرة سنة على الأكثر. 2-الأجنبي الذي يقيم بصفة مشروعة في فرنسا منذ أكثر من عشرين عاما. 3-الأجنبي المقيم بصفة مشروعة في فرنسا منذ اكثر من عشر سنوات ويكون أبًا أو أمًا لإبن فرنسي قاصر مقيم في فرنسا، بشرط أن يشارك في نفقات إعاشة الإبن وتعليمه. 4-الأجنبي الذي يقيم بصفة مشروعة في فرنسا منذ أكثر من عشر سنوات ، ويكون متزوجًا من مواطنة فرنسية وبشرط أن يكون الزواج سابقًا على الوقائع الإجرامية سبب الإدانة ، ويشترط ألاّ يكون المجنى عليه في الجريمة التي أدين من أجلها هي الزوجة أو أطفاله منها أو أي طفل اخر يمارس عليه السلطة الأبوية، والجدير ذكره ، إن السلطة الوحيدة المختصة بإتخاذ اجراء ، حظر تواجد الأجانب على الاقليم الفرنسي ، هي المحكمة الجنائية التي يحاكم أمامها الأجنبي ، على جريمة اقترفها فيما لو كانت هذه العقوبة المقررة لها.

و بهذا الصدد نتساءل ، هل أن قانون العقوبات الفرنسي قد أخذ بنظر الإعتبار وجود عائلة لدى الأجنبي عند إصدار حكما بالإبعاد ، بمعنى آخر، هل لعائلة الأجنبي دور في إمكانية إبعاده قضائيًا؟

للإجابة عن هذا التساؤل ، جاءت المادة (131-30-1) من قانون العقوبات الفرنسي مراعية الروابط العائلية للأجانب ، اذ نصت على "فيما يتعلق بالجنح ، لا يجوز للمحكمة ان تقضي بعقوبة حظر الإقامة في الإقليم الفرنسي الاّ بمقتضى حكم مسبب بصفة خاصة بالنظر إلى جسامة الجريمة ، ومع الأخذ بنظر الاعتبار الوضع الشخصي والعائلي للجاني ، ضد الأشخاص الاتي ذكرهم: 1-الأجنبي الأب أو الأم لابن فرنسي قاصر، مقيم في فرنسا ، ...2-الأجنبي المتزوج من فرنسية منذ ثلاث سنوات على الأقل ، ...".

فقد عدّ مجلس الدولة الفرنسي قرار الإبعاد يتضمن مخالفة للمادة 8 من الاتفاقية الاوروبية ومستوجبًا للإلغاء في حالة ، ادانة احد الأجانب بارتكاب عدة جرائم والحكم عليه بالسجن ولكنه ولد في فرنسا ، ويقيم بها طوال حياته ، كما أن والديه وأجداده وأخوته وأخواته يعيشون في فرنسا ، ويحملون الجنسية الفرنسية ، فضلا عن زوجته وولديه القصر الذين يحملون الجنسية الفرنسية أيضًا.

وفي حكم آخر ، لارتكاب احد الأجانب عدة جرائم ، والحكم عليه بالسجن لمدة 18 شهر ، ولكنه دخل فرنسا وعمره 7 سنوات ويعيش في فرنسا مع زوجته الفرنسية وله منها طفل.[61]، حيث يترتب على الإبعاد، منع الأجنبي من العودة لدخول فرنسا ، ويجوز للقاضي أن يأمر بمنع الدخول للأجنبي وعائلته المبعدين لمدة لا تتجاوز (10) سنوات طبقا للمادة (27) من المرسوم بقانون 2658 لسنة 1945 ، وتعدّ هذه العقوبة تكميلية لتنفيذ قرار الإبعاد.[62] علمًا أن المادة (25) من القانون أعلاه ، قد استثنت بعض الأجانب[63] ، من الإبعاد لإختلاف الغرض من الإقامة ، إذ نجد أن الفقرات (4 ، 3 ، 2) من المادة نفسها، بينت أن الأجانب المقيمين لمدة طويلة كونهم من أصحاب الإقامة الخاصة ، تكون إقامتهم بعيدة عن قرار الإبعاد، إذن يتضح مما تقدم ، أن التشريع الفرنسي أخذ يطبق الإبعاد القضائي ضد الأجنبي المدان بارتكاب احدى الجرائم التي تعاقب بالإبعاد كعقوبة تبعية ، وهذا الإبعاد كما يكون مؤبدًا يمكن ان

يكون بشكل مؤقت ، ويتفق مع المشرع العراقي وإن كان الأخير يفتقر إلى تنظيم الإبعاد القضائي بشكلٍ كافٍ.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، لم ينظم المشرع طريقة الخروج من الدولة (مخفورًا أو مطلق السراح) وهذا يعني إن المشرع ترك للسلطات المختصة بأمر الإبعاد ، صلاحية النص في قرار الإبعاد على إخراجه مخفورًا حتى الحدود أو مطلق السراح ، اذ أعطى بذلك المشرع سلطة تقديرية للجهة المختصة بالإبعاد لتقدير كل حالة على حده وحسب الظروف والأسباب التي دعت للإبعاد والخطورة على النظام العام.[64] هذا ولم ينص القانون صراحة على عدم جواز عودة الأجنبي المبعد إلى البلاد ، على العكس من القانون الملغى رقم (6) لسنة 1973 اذ جاء في المادة (28) منه على "لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد الاّ بإذن من وزير الداخلية". كما إن المشرع لم يبين مدة الإبعاد ، وهذا يعني أنه ترك تحديد هذه المدة إلى الجهات المكلفة بتنفيذ وإصدار قرار الإبعاد، أما بشأن نفقات الإبعاد ، فقد نصت المادة (16) على "للرئيس ان يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من الدولة من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال أو على حساب من يقوم بتشغيله مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ، والاّ تحملت الهيئة نفقات الإبعاد أو الإخراج".[65] كما أن لأسرة الأجنبي الحق في أن يمنحوا مهلة لتصفية مصالحهم داخل البلد إذا كانت لديهم مصالح تقتضي تسويتها.[66] وإنّ الأجنبي وأفراد أسرته المبعدين اداريًا ، يمنع عليهم الدخول إلى البلاد مرة اخرى والعودة ، الاّ بإذن من الرئيس وهذا ما أشارت اليه المادة (1/18) من القانون بمرسوم اتحادي ، وهذا يعني إن مخالفة الأجنبي لهذا الحكم يعرضه للعقوبة ، وأشارت الفقرة (2) من المادة أعلاه إلى أن الإذن أو الموافقة الصادرة من الرئيس بالدخول ثانية للأجنبي المبعد ، يجب أن لا يصدر الاّ بعد أن يستوفي الأجنبي الشروط والإجراءات اللازمة لدخوله وفقًا لأحكام هذا المرسوم ، مما يعني أن الإقامة السابقة على إصدار قرار الإبعاد ، تسقط ولا تعتبر امتدادًا للإقامة اللاحقة .

الخاتمة.

بعد إن استعرضنا موقف المشرع العراقي من الإبعاد القضائي، في قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 النافذ وتبين أنه يوجد نص قانوني واحد هو المادة (45) الذي أشار الى معنى إبعاد الأجنبي قضائيًا وخلو قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل منه، على العكس من القوانين المقارنة التي كانت أكثر تنظيمًا لأحكام الإبعاد القضائي، وتوصلنا الى نتائج عدة، واقترحنا بعض الإستنتاجات.

أولاً/ النتائج.

1- ان المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب رقم(76) لسنة 2017 النافذ ، يعرف نوعين من الإبعاد ، هما الإبعاد الاداري المنصوص عليه في المواد من(27-31)والذي يكون بسبب يتعلق بتهديد النظام العام، وكذلك الإبعاد القضائي والذي بينته مادة قانونية واحدة(يتيمة وعقيمة)وهي المادة(45) وان نوعه هو وجوبي ، ويكون نتيجة الخطورة الاجرامية لدى العائلة الأجنبية ، والحال كذلك في القوانين المقارنة.

2- ان الطبيعة القانونية للإبعاد القضائي ، هو انه تدبير احترازي وليس عقوبة تكميلية أو تبعية ، وحتى في القانون الاماراتي الذي يغلب فيه الإبعاد القضائي ، لم ينظم هذا النوع من الإبعاد بشكل كافٍ ، مما دعا الفقه إلى اعمال اجراءات الإبعاد الاداري فيما لم ينص عليه في الإبعاد القضائي ، وان الجهة المختصة بالإبعاد اداريا هو وزير الداخلية أو من يخوله ، بخلاف النوع الاخر الذي يكون من اختصاص المحكمة الجزائية المختصة.

3- ان القانون العراقي يتفق مع القوانين المقارنة ، بتوفير ضمانات اجرائية وموضوعية للعائلة الأجنبية قبل صدور قرار الإبعاد وعند تنفيذه ، بل ان قانون الاقامة العراقي النافذ كان افضل من القوانين المقارنة بمنح الأجنبي المبعد ، مهلة كافية لتصفية شؤونه ومصالحه في البلاد.

ثانيًا/ التوصيات.

تعديل نص المادة (30) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ ، والتي تنص على أنه "يجوز ان يشمل قرار إبعاد الأجنبي افراد عائلته المكلف بإعالتهم على أن يتم ذكرهم في قرار الإبعاد" ، لتقرأ بالشكل الاتي(**يُرحل افراد عائلة الأجنبي المُبعد المكلف بإعالتهم**). لان عودة المبعد تتطلب زوال اسباب الإبعاد وقرار من الوزير بذلك ، وعائلة الأجنبي لا تتوفر فيها اسباب الإبعاد.

1- تعديل نص المادة(31) من القانون نفسه ، التي تنص على أنه "للوزير أو من يخوله ان يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الايصاء بإبعاده من اراضي جمهورية العراق" ، لتقرأ على النحو الاتي (على الوزير أو من يخوله ان يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن التوصية بإبعاده من أراضي جمهورية العراق)، لان الحكم القضائي يكشف عن الخطورة الاجرامية لدى الأجنبي ، مما يستوجب مواجهة هذه الخطورة بالإبعاد.

2- شمول جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأجنبي بالإبعاد ، والمنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي العام رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، والقوانين العقابية الخاصة ، بإضافة نص قانوني لقانون الاقامة وكالاتي (على المحكمة إبعاد كل أجنبي ارتكب جناية أو جنحة).

الهوامش .

1- ابن منظور، محمد جمال الدين، لسان العرب، مجلد3، دار صادر، بيروت- لبنان 1999، ص89.
2- عبد العزيز عز الدين السيروان، معجم المعاني الجامع، ط2، 1999 ،ص98.
3- الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1999، ص104.
4- جاء في المادة (الأولى/9) من قانون إقامة الأجانب رقم (118) لسنة 1978 العراقي الملغى، تعريف الإبعاد في الفصل الأول الخاص بالتعاريف، بأنه "طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في الجمهورية العراقية بصورة مشروعة الخروج منها".
5- بيّن قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 العراقي النافذ، الأجنبي في المادة (1/ثانيا) بأنه "كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق" كما أن قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 النافذ، عرّف الأجنبي (بمفهوم المخالفة) في المادة (1/ب) عندما بيّن معنى العراقي، إذ جاء فيه "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية" بمعنى أن كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية هو أجنبي. ينظر لطفًا: د. أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري- بيروت، 2018 ، ص147.
6- ينظر: د. قدري الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤولياتها إداريًا وجنائيًا، منشأة المعارف 1969 ، ص425.
7- المادة (44/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005؛ المادة (51) من الدستور المصري لعام 2012؛ على العكس من المشرع اللبناني الذي يجيز في المادة (47) من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم الاشتراعي (112) بتأريخ 1983/9/16 إبعاد المحكوم عليه بغض النظر عن جنسيته؛ والمادة (37) من الدستور الإماراتي الصادر عام 1971 والمعدل عام 2009؛ وكذلك الدستور الفرنسي.
8- د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010، ص46.
9- جمعه محمد الخيلي/محمد شلال العاني/عبدالله النوايسه، حالات الحكم بالإبعاد القضائي في التشريع الاماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد 19، العدد1 ،2022، ص316؛ وفي الإتجاه نفسه، يراجع: د. أحمد عبد الظاهر، المصدر السابق، ص51.
10- المادة (19/ثانيا) من الدستور العراقي لعام 2005.
11- موسى مصطفى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الاجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية، مركز بحوث شرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2001، ص45.
12- د. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996 ،ص37؛ وكذلك: د. عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، الطبعة الاولى، 2003، ص154.
13- اقبال مبدر نايف، النظام القانوني لإبعاد الأجانب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012، ص28.
14- ايهاب عبد علي مراد الحسناوي، إبعاد وأخراج الأجنبي في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2021، ص32.
15- كما أقدمت تركيا على إبعاد الأجانب (اليونان) عند قيام الحرب بينهما سنة (1897)، كذلك إبعادها للأجانب الأيطاليين عند قيام الحرب معها عام (1912)؛ والأمر نفسه فعلته مصر عام (1967) عندما قامت بإبعاد اليهود أثناء قيام الحرب.

ينظر: مصطفى العدوى، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الاجانب في مصر وفرنسا، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2003، ص450 ؛ د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص(الجنسية ومركز الأجانب)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2006، ص355.

16- د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الاردني(دراسة مقارنة)، ط1، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان، 1986، ص67- 68.

17- تجدر الإشارة الى أن الدول تتباين بمنحها الحقوق لفترة من الزمن حيث تضع بعض الدول متجنسيها تحت الأختبار والتجربة لمدة من الزمن تسمى فترة (الريبة) للتأكد من جدية المتجنس من إندماجه في مجتمع الدولة المانحة، ينظر: يونس محمود كريم، أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، بحث منشور في شبكة الأنترنت www.almerja.net الزيارة 2023/8/14.

18- قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 العراقي النافذ المادة (45) منه ؛ قانون إقامة الأجانب الاماراتي رقم (6) لسنة 1973 المواد (33,32,26) ؛ قانون 1945/11/2 الخاص بدخول الاجانب الى فرنسا في المادة (22) منه.

19- قسمت المادة (23) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، الجرائم من حيث جسامتها الى (الجنايات والجنح والمخالفات) أما المادة (27) من القانون نفسه بينت العقوبة المقررة للمخالفة وهي (1- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر. 2- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارًا).

20- د. سالم جروان النقيبي، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جمهورية مصر، أكاديمية مبارك للأمن، ص168- 181.

21- نصت المادة (3) من قانون دخول وإقامة الاجانب الاماراتي رقم (6) لسنة 1973 على "كل من زور تأشيرة أو دخول أو تصريح أو بطاقة للإقامة فيها أو أي مستند بقصد التهرب من احكام هذا القانون، ...، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من البلاد".

22- ينظر احكام المحكمة الاتحادية العليا 2001/4/23، في القضية رقم 11 لسنة 29 والقضية رقم 14 لسنة 29 ق.ع.ج ، نقلا عن: جمعه محمد الخيلي/محمد شلال العاني/عبدالله النوايسة ، حالات الحكم بالإبعاد القضائي في التشريع الاماراتي، مصدر سابق، ص324.

23- د. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص54- 55.

24- د. محمد الروبي، المصدر نفسه، ص61.

25- نصت المادة (129) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي "لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون ان يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظًا على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع،...". ونصت المادة (1/23) من القانون لعام 1945في فرنسا على عدم جواز طرد الأجنبي الّا إذا كان يمثل وجوده تهديدًا للنظام العام. وفي عام 1981 قررت محكمة العدل الأوروبية في حكمين لها أن مجرد التهديد البسيط للنظام العام لا يكفي سببًا لطرد الأجنبي المقيم بطريقة قانونية ، بل لا بد من أن يتسم هذا التهديد بدرجة كبيرة من الجسامة، وأوضحت المحكمة في حكميها أن متى كان تواجد الأجنبي يشكل تهديدًا حقيقيًا لأحدى المصالح الحيوية للمجتمع، فإن ذلك يعدّ تهديدًا خطيرًا للنظام العام. للمزيد: يراجع لطفًا، د. محمد الروبي، مصدر سابق، ص96- 97.

26- أشار قانون العقوبات الليبي في المادة (158) الى الإبعاد الوجوبي؛ كذلك الحال في المادة (77) من قانون العقوبات القطري.

27- قرار محكمة جنح الناصرية بالعدد 792/ح/2022 في 2022/3/15 المتضمن الحكم على المدان (م.ب.ح) (بنغلاديشي الجنسية) بالغرامة وفق أحكام المادة (41) وبدلالة المادة (1/19) من قانون رقم (76) لسنة 2017 والإشعار الى مديرية الإقامة بإبعاد المدان إستنادًا للمادة (45) (قرار غير منشور). وكذلك القرار رقم 812/ج/2022 في 2022/3/15 الصادر من جنح الناصرية بالمضمون نفسه (غير منشور).

28- ياسين الياسري، مركز الأجنبي في القانون العراقي، دار العلوم للطباعة، ط1، 2011، ص151؛ وكذلك : د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص122.

29- نصت المادة (الرابعة والعشرون/5) من قانون إقامة الأجانب رقم (118) لسنة 1978 العراقي الملغى على" إذا كان الحكم مستندًا الى الفقرتين (2,1) فللمحكمة أن توصي بإبعاد الأجنبي أو إخراجه من أراضي الجمهورية العراقية".

30- عدل قانون العقوبات مرات عدة بموجب القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005 وبمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 و أخيرا بالمرسوم بقانون أتحادي رقم (4) لسنة 2019 ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد 660 مكرر بتأريخ 2019/8/15 ودخل حيز التنفيذ بتأريخ (1) مارس 2020 ، متاح على الموقع الالكتروني courts.rak.ae الزيارة بتاريخ 2023/8/18.

31- جمعه محمد الخيلي/محمد شلال العاني/ عبدالله النوايسة، حالات الحكم بالإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي، مصدر سابق، ص317.

32- يصف الباحث السياسي والاقتصادي (صالح لفته) ظاهرة التسول في العراق بأنها نتاج طبيعي للفقر والبطالة، لكن المشكلة تتعمق اكثر مع جيوش المتسولين الاجانب خصوصًا من الباكستان والهند، إذ تجد هناك عوائل أجنبية كاملة من أب وأم وأطفال يمتهنون التسول بأعذار مختلفة يستدرون بها عواطف العراقيين. مقال منشور في جريدة اندبندنت العربية بتأريخ 25 أبريل 2022 على الموقع الالكتروني www.independent Arabia.com تأريخ الزيارة 2023/8/19.

33- في قانون 12 فبراير 1924 الخاص بمعاقبة كل من يعتدي على سمعة الدولة، عد الإبعاد عقوبة في المادة (الرابعة) منه وكذلك الحال حتى صدور مرسوم بقانون (2) مايو 1938 بالنسبة لجريمة مخالفة قرار الإبعاد وجريمة تزوير الاجنبي لتذكرته الشخصية. للمزيد: ينظر: د. جابر جاد عبدالرحمن، إبعاد الأجانب، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1947، ص181.

34- د. محمد الروبي، إخراج الاجانب من إقليم الدولة، مصدر سابق، ص74.

35- د. محمد الروبي، المصدر نفسه، ص75 ؛ وفي التشريع الجزائري أشارت المادة (20) في القانون رقم 8- 11 الى أنه لا بد من صدور قرار غداري من وزير الداخلية حتى وإن كان قد صدر بحقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة؛ وفي التشريع المصري جاء قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021 خاليا من الإبعاد القضائي ، بل حتى القانون رقم (89) لسنة 1960 لا يعرف سوى الإبعاد الإداري الّا أنه في القوانين التكميلية لقانون العقوبات المصري جاءت بعض النصوص فيها تؤكد على الإبعاد القضائي للأجنبي بوصفه تدبيرًا يتخذ ضده وليس عقوبة، أي أنه عقوبة تكميلية ، من هذه النصوص المادة(السادسة) من المرسوم بقانون رقم (98) لسنة 1945 المعدل بقانون رقم (195) لسنة 1983 قانون التشرد والاشتباه والتي قضت "يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الأتية: 1-...2-...3-... 4- الإبعاد للأجنبي".

36- ينظر لطفًا: المادة (2/193) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل ؛ المواد (91,90) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل ؛ المادة (332/و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل ؛ المادة (4) من قانون الأثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

37- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، 1995، ص358 نقلًا عن : علوان لفته حمادي، سلطة الادارة في أبعاد الاجانب في قانون اقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017 ، رسالة ماجستير-معهد العلمين للدراسات العليا-قسم القانون ، 2020، ص97.

38- المادتان (35,27) والحال كذلك في قانون إقامة الاجانب رقم (118) لسنة 1978 الملغى حيث نصت المادة (الخامسة عشر) على "للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد أي أجنبي يقيم في الجمهورية العراقية بصورة مشروعة إذا ثبت انه لم يكن مستوفيًا بعض الشروط الواردة في المادة (الخامسة) من هذا القانون أو فقد أحدها بعد دخوله".

39- المنع من الدخول: هو عدم الموافقة من قبل السلطة المختصة في الدولة على دخول الأجنبي الى اقليمها، حيث للسلطة المختصة في مواقع السيطرات الحدودية ولأي دولة أن تتخذ قرار يمنع دخول أي أجنبي الى اقليمها سواء أكان يحمل سمة دخول أم لا. للمزيد ينظر لطفًا: ايهاب عبدعلي مراد الحسناوي، مصدر سابق، ص81.

40- التكليف بالسفر: هو ذلك الامر الصادر من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية الى أحد الأجانب بمغادرة البلاد نتيجة عدم الرغبة في الاستمرار ببقائه بأراضيها. د. نعيم عطية ود. حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، 2008، ص147.

41- د. أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص110.

42- تنص المادة (78) من قانون العقوبات القطري على "لا يجوز للمحكمة في مواد الجنح ان تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد".

43- للمزيد ينظر لطفًا: جمعه محمد الخيلي/محمد شلال العاني/عبدالله النوايسه، مصدر سابق، ص321.

44- مصطفى العدوى، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الاجانب في مصر وفرنسا، مصدر سابق، ص540.

45- يعرّف الاقتياد الى الحدود بأنه: قرار يأمر بمقتضاه مدير البوليس توصيل احد الاجانب - دخل البلاد او يقيم فيها بصورة غير شرعية - الى الحدود الأرضية أو البحرية او الجوية. وهو يختلف عن الإبعاد في ان الاخير يكون في مواجهة الأجنبي المقيم بصفة قانونية، وأن الاقتياد الى الحدود يكون جزاء مخالفة الاجنبي لقواعد الدخول والإقامة على العكس من الإبعاد. للمزيد ينظر لطفًا: مصطفى العدوى، المصدر السابق، ص596.

46- في قانون إقامة الاجانب رقم (118) لسنة 1978 العراقي الملغى، لم ينظم المشرع المدة الزمنية قبل تنفيذ الإبعاد، مما يعني ترك الامر الى الجهة المخولة بالإبعاد.

47- نصت المادة (27) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول الاجانب الاماراتي الملغى، على "اذا كان للأجنبي،...،مصالح في البلاد تقتضي التصفية أعطي مهلة لتصفيتها،...، وتحدد وزارة الداخلية مقدار هذه المهلة بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر".

48- توجب المادة (1/89) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بمرسوم اشتراعي رقم (340) لعام 1943 على "الاجنبي الذي قضي بإخراجه أن يغادر الأراضي اللبنانية،...، خلال خمسة عشر يومًا" ؛ والامر نفسه في قانون العقوبات السوري وقانون الجزاء العماني.

49- د. أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص150.

50- Art.24,ORD.n45-2658,JO,4Nov,1945.
51- للمزيد ينظر لطفًا: مصطفى العدوى، المصدر السابق، ص483 وما بعدها.
52- نصت المادة (19/ثامنًا) من الدستور العراقي على "العقوبة شخصية".
53- ينظر لطفًا: المادة (8/اولا) من قانون إقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017 النافذ.
54- رقم قرار الحكم 1078/ج/2023 بتأريخ 2023/3/22 (غير منشور).
55- يراجع لطفًا: المواد (9/اولا- ثالثا- رابعا) و (21/اولا/أ) و(37) من قانون إقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017.
56- نصت المادة (1/ثالثًا) على أن لا تسري أحكام هذا القانون على:- " و- القاصرين المشمولين بجوازات سفر ذويهم".
57- ياسين الياسري، مصدر سابق، ص153 ؛ و المادة (19/رابعًا) من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 العراقي النافذ.
58- نصت المادة (6/اولا) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 النافذ على "اولا: للوزير ان يقبل تجنس،...، أ- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيمًا فيه. ،...، ج- أقام في العراق بصورة مستمرة".
59- د.عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، مكتبة السنهوري- بيروت،2015، ص79-93.
60- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري- بيروت،2018، ص180.
61- للمزيد يراجع لطفًا: مصطفى العدوى، مصدر سابق، ص567 وما بعدها.
62- مصطفى العدوى، المصدر نفسه، ص501.
63- نلاحظ ان القانون رقم (76) لسنة 2017 العراقي قد استثنى في المادة (1/ثالثًا) بعض الاجانب وأفراد عائلاتهم من جميع احكام قانون الاقامة، لا الإبعاد فقط.
64- د. اماني عبد المقصود عبد المقصود، أبعاد الاجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد(74)ديسمبر2020 ،ص1304- 1305.

المصادر.

أولاً / المعاجم اللغوية.

1. ابن منظور، محمد جمال الدين، لسان العرب، مجلد3، دار صادر، بيروت- لبنان 1999
2. الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1999
3. عبد العزيز عز الدين السيروان، معجم المعاني الجامع، ط2، 1999

ثانيًا / الكتب القانونية.

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص(الجنسية ومركز الأجانب)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2006
2. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010.
3. أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري- بيروت، 2018 .
4. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الاردني(دراسة مقارنة)، ط1، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان، 1986.
5. جابر جاد عبدالرحمن، إبعاد الأجانب، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1947.
6. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996
7. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، مكتبة السنهوري- بيروت،2015.
8. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري- بيروت،2018 .
9. عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، الطبعة الاولى، 2003.
10. قدري الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤولياتها إداريًا وجنائيًا، منشأة المعارف 1969 .
11. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، 1995
12. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
13. نعيم عطية ود. حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، 2008.
14. ياسين الياسري، مركز الأجنبي في القانون العراقي، دار العلوم للطباعة، ط1، 2011

ثالثاً / الرسائل والاطاريح.

1. اقبال مبدر نايف، النظام القانوني لإبعاد الأجانب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012.
2. ايهاب عبد علي مراد الحسناوي، إبعاد وأخراج الأجنبي في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2021.

3. سالم جروان النقيبي، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جمهورية مصر، أكاديمية مبارك للأمن.
4. علوان لفته حمادي، سلطة الادارة في أبعاد الاجانب في قانون اقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017 ، رسالة ماجستير-معهد العلمين للدراسات العليا-قسم القانون ، 2020 .
5. مصطفى العدوى، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الاجانب في مصر وفرنسا، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2003

رابعاً / البحوث.

1. د. اماني عبد المقصود عبد المقصود، أبعاد الاجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد(74)ديسمبر2020 .
2. جمعه محمد الخيلي/محمد شلال العاني/عبدالله النوايسه، حالات الحكم بالإبعاد القضائي في التشريع الاماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد 19، العدد1 ،2022
3. موسى مصطفى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الاجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية، مركز بحوث شرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2001.

خامساً/ المواقع الالكترونية.

1. يونس محمود كريم، أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، بحث منشور في شبكة الأنترنت www.almerja.net الزيارة 2023/8/14.
2. مقال منشور في جريدة اندبندنت العربية بتأريخ 25 أبريل 2022 على الموقع الالكتروني www.independent Arabia.com تأريخ الزيارة 2023/8/19.

سادساً / الدساتير والقوانين.

أ – الدساتير.

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005
2. الدستور الإماراتي الصادر عام 1971 والمعدل عام 2009؛
3. الدستور الفرنسي.
4. الدستور المصري لعام 2012

ب – القوانين.

1. قانون 1945/11/2 الخاص بدخول الاجانب الى فرنسا.
2. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل
3. قانون إقامة الأجانب الاماراتي رقم (6) لسنة 1973
4. قانون إقامة الأجانب رقم (118) لسنة 1978 العراقي الملغى
5. قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 العراقي النافذ
6. قانون الأثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
7. قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 النافذ
8. قانون العقوبات القطري.
9. قانون العقوبات اللبناني المعدل بالمرسوم الاشتراعي (112) بتأريخ 1983/9/16
10. قانون العقوبات الليبي
11. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
12. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل